



Distr.  
GENERAL

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/1  
10 June 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٤ من جدول الأعمال

### إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من إعداد الأمانة

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب الرئيس
- ٢- اعتماد النظام الداخلي
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٤- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٥- وثائق تفويض الوفود
- ٦- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

٧- اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والنتائج الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف:

(أ) مواصلة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١، بما فيها الترتيبات المالية المؤقتة

(ب) اعتماد النظام المالي

(ج) إقرار البرنامج والميزانية:

١٠ اعتماد ميزانية وبرنامج الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٠ مقررات الميزانية ذات الصلة

٣٠ تمويل الأمانة من الأموال الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨

- الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة:

- صندوق التبرعات الخاص لمساعدة البلدان النامية على المشاركة

٤٠ برنامج عمل مؤتمري الأطراف الثاني والثالث

(د) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها:

١٠ الربط المؤسسي

٢٠ الموقع الجغرافي

(هـ) تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها

(و) الإبلاغ بالمعلومات واستعراض التنفيذ، بما في ذلك الشكل والجدول الزمني

(ز) اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

(ح) برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

(ط) اختصاصات قائمة الخبراء العلميين

(ي) اعتماد إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

(ك) وضع قائمة الخبراء

(ل) إنشاء فريق خبراء مخصص [أفرقة خبراء مخصصة]، عند الاقتضاء، وتحديد اختصاصاته [اختصاصاتها]

## شروح جدول الأعمال

### مقدمة

#### مقر الدورة

قبلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر، في مقرها ٣/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، الدعوة الموجهة من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لاتفاقية مكافحة التصحر في روما. وقبلت اللجنة أيضاً العرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بتوفير الخدمات والمرافق للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأكد قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن مؤتمر الأطراف سيعقد في روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولذلك سيفتتح الأمين التنفيذي هذه الدورة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الكائن في: Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy في روما بإيطاليا الساعة ٩/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

#### الترتيبات السوقية

ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية، فضلاً عن الترتيبات السوقية الأخرى للدورة.

#### المشركون

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية مكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها في هذا الصدد حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١ تموز/يوليه ولكن قبل ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ فإنها ستصبح أطرافاً أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأما تلك التي تفعل ذلك بعد ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكن أن تشترك في الدورة بصفة مراقب، هي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة.

#### جدول الأعمال

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقرها ٣/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، قد أوصت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/52/82 والذي ينعكس

أيضاً في هذه الوثيقة. وقد يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف، في معرض بثه في تنظيم أعماله، في أن ينظر في أي توصيات تُقدّم من الدورة العاشرة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

## الوثائق

تُقدّم في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق على الموقع الخاص بالأمانة على الشبكة الالكترونية العالمية (World Wide Web) على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: <<http://www.unccd.ch>>.

### ١- انتخاب الرئيس

تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية (انظر الوثيقة ICCD/COP(1)/2) على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتبعاً لذلك، فإن الأمين التنفيذي سيدعو إلى انتخاب الرئيس.

### ٢- اعتماد النظام الداخلي

وفقاً للفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإن مؤتمر الأطراف "يتفق على نظام داخلي ... له ولأبي من الهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام ... بتوافق الآراء". وقد قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ٦/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، بأن يعتمد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2. باستثناء الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٣١، والفقرة ١ من المادة ٤٧، وأن يطبق أيضاً مؤقتاً المادتين ٢٢ و ٣١ فيما يتصل بحجم مكتبه. وسيكون مشروع المقرر هذا معروضاً على مؤتمر الأطراف.

ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن، يعتمد، في بداية دورته الأولى، النظام الداخلي الموضوع له ولهيئته الفرعية، مع الاستثناءات المشار إليها في الفقرة السابقة وإلى أن يطبق مؤقتاً المادتين ٢٢ و ٣١ فيما يتصل بحجم مكتبه. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الوقت نفسه في أن يضع في الاعتبار أي نتائج قد يتوصل إليه الجزء المستأنف من الدورة العاشرة.

### ٣- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

عملاً بالمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يُنتخب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، الذين يشكلون مكتب الدورة، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وحتى وقت اختتام الجزء الأول من الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، لم يتم التوصل إلى توصية متفق عليها بشأن عدد نواب الرئيس أو عدد المرشحين. وهكذا سيكون من الضروري أن تتخذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مقررًا بشأن هذه المسائل المتعلقة، حتى بدون توصية من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، عند الضرورة.

## ٤- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف جدول أعماله المؤقت هذا وشروحه، اللذان قد يرغب المؤتمر في اعتمادهما. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً للأعمال، تتناوله بالتفصيل الفروع الجزئية الواردة أدناه.

### الغرض من الدورة

تنص اتفاقية مكافحة التصحر، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية مكافحة التصحر تحدد عدداً من الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وإن أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية منذ اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر والتوقيع عليها في عام ١٩٩٤ ترسي الأساس لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بتلبية هذه الأهداف. ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير تحقيق هذه الأهداف، وتركيز الانتباه على القضايا المعقدة التي تتطلب حلاً.

### الجلسة الافتتاحية

فيما يتعلق بهيكل الجلسة العامة الافتتاحية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي. يدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه. ويقوم رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعرض نتائج أعمال اللجنة في مجال التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ثم يجري الإدلاء ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، يليها إتاحة الفرصة لبيانات يدلي بها ممثلو وكالات الأمم المتحدة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأحد ممثلي المنظمات غير الحكومية. ثم يقدم الأمين التنفيذي استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة، ويقدم تقريراً عن حالة التصديقات على اتفاقية مكافحة التصحر أو حالة الانضمامات إليها.

### إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

من الممارسات المعتادة إنشاء لجنة جامعة للدورة، يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الوفود. وتوصي اللجنة الجامعة للدورة بمقررات بشأن القضايا المتعلقة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة في جلسته العامة الافتتاحية وفي أن يعين رئيسها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة تلك البنود التي لم تتمكن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأنها من تحقيق توافق في الآراء، أو التي ما زال العمل معلقاً بشأنها، بما في ذلك الموافقة على البرنامج والميزانية، والموقع المادي للأمانة الدائمة، وتسمية منظمة لاستضافة الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها، والفقرات غير المتفق عليها من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه.

## لجنة العلم والتكنولوجيا

من المقرر بصورة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد قامت الأمانة، كما طُلب إليها ذلك في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/١٠، المتخذ في الدورة العاشرة للجنة، بإعداد الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مشروحاً مؤقتاً لأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي وثائق معددة في المرفق الأول.

### الجزء الأولي من الدورة

يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسّم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى جزأين. ففي أثناء الجزء الأول الممتد من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وبالإضافة إلى اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، تقوم اللجنة الجامعة للدورة بدفع المفاوضات إلى الأمام بشأن أي قضايا لم تُحل في الجزأين الأول والثاني من الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وستجتمع الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر، للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة للدورة ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاتخاذ جميع المقررات الممكنة بشأن القضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات الموصى بها من لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، ولاتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات أخرى لمؤتمر الأطراف حسب الضرورة.

### الجزء الرفيع المستوى

أما في الجزء الرفيع المستوى الممتد من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، فستُجرى مناقشات في الجلسات العامة، بما في ذلك البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول والوزراء ورؤساء الوفود، وتتناول تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، والقرارات المتعلقة بالإجراءات العاجلة من أجل أفريقيا والتدابير المؤقتة في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وشمال البحر الأبيض المتوسط ومناطق أخرى. وسيكون معروضا على مؤتمر الأطراف الوثيقة ICCD/COP(1)/7. وسيقوم الجزء الرفيع المستوى أيضاً باتخاذ مقررات بشأن أي قضايا تظل معلقة بعد الأسبوع الأول.

### أحداث متوازية

يجري التخطيط لتنظيم عدد من الأحداث الرسمية ستحدث خارج نطاق جدول الأعمال الرسمي لمؤتمر الأطراف. وسيرد مزيد من المعلومات في مذكرة المعلومات المشار إليها في المقدمة أعلاه.

### الجلسة العامة الختامية

ستقوم الجلسة العامة الختامية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باتخاذ أي مقررات لم تكن قد اعتمدت من قبل. وسيكون معروضا عليها أيضاً التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، وذلك كيما تعتمده الدورة. وأخيراً، سيتعين عليها أن تبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، واضحة في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً؛

(ج) المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي، التي تنص على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تضع الأمانة الدائمة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف؛

(د) أي عروض تقدّم لاستضافة الدورة الثانية وتغطي التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك.

وسيجري إعداد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية، وفقاً للممارسة المرعية. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يأذن للمقرر بإكمال التقرير النهائي بعد الدورة، بمساعدة من الأمانة وفي ظل توجيه من الرئيس.

ويسمح الجدول الزمني المقترح باتاحة فترة ما بعد ظهر يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر لإعداد الوثائق الختامية من أجل النظر فيها والبت فيها في الجلسة العامة الختامية صباح يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول فترة الغداء يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

### أوقات الجلسات

يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى استخدام التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة أفضل استخدام. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من الساعة ٩/٠٠ صباحاً إلى ١٢/٠٠ ظهراً، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزدوتين بالخدمات في أي وقت من الأوقات.

### ٥- وثائق تفويض الوفود

تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "تقدّم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بخص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وبالإضافة إلى ذلك،



فإن المادة ٢١ تنص على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، في انتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

#### ٦- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتحتوي المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي على أحكام ذات فحوى مماثلة.

وقد أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ١٢/٨٠ المتخذ في دورتها العاشرة، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن هذا الموضوع، يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/8.

ومؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/8.

#### ٧- اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والنتائج الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف

(أ) مواصلة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١، بما فيها الترتيبات المالية المؤقتة

تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد يرغب مؤتمر الأطراف في البت في مواصلة الترتيبات المؤقتة إلى أن يحين قيام الأمانة الدائمة المعينة من جانب مؤتمر الأطراف ببدء عملها. وسيكون معروضا على مؤتمر الأطراف، من أجل النظر، مشروع مقرر أعدته الأمانة بشأن البرنامج والميزانية، يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، ويشمل فرعاً يتعلق بالترتيبات المؤقتة.

#### (ب) اعتماد النظام المالي

تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، قواعد مالية له وللهيئات الفرعية. وقد أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في المقرر ٥/٨٠ المتخذ في دورتها العاشرة، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر المتعلق بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2.

#### (ج) إقرار البرنامج والميزانية

١٠ اعتماد ميزانية وبرنامج الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر مؤتمر الأطراف إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها. وتقدم الوثيقة ICCD/COP(1)/3 تقديرات البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويقدم التذييل ١ لتلك الوثيقة تقديرات تفصيلية للسنة التقويمية ١٩٩٩. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً، من أجل الاعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 بشأن البرنامج والميزانية، الذي أعدته الأمانة وفقاً لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/١٠ المتخذ في الدورة العاشرة للجنة.

٢٠ مقررات الميزانية ذات الصلة

إن المقرر المتعلق بالبرنامج والميزانية والذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده، كما هو مبين بالتفصيل في الوثيقتين ICCD/COP(1)/2 و 3، يحتوي على جميع العناصر التي تتطلبها اتفاقية مكافحة التصحر ومشروع النظام المالي.

٣٠ تمويل الأمانة من الأموال الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨

تقدم الوثيقة ICCD/COP(1)/4 تقديرات للنفقات التي سيجري تكبيدها في عام ١٩٩٨ من الصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص للذين أنشأهما قرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٨، مع مراعاة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفرع ٧(أ) أعلاه. كذلك فإنها تورد وصفاً لتمويل الميزانية الأساسي الذي تقدمه الجمعية العامة إلى الأمانة في عام ١٩٩٨ في ظل الترتيبات المؤقتة نفسها.

٤٠ برنامج عمل مؤتمري الأطراف الثاني والثالث

يتضمن المقرر المتعلق بالبرنامج والميزانية والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 فرعاً بشأن برنامج العمل للدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف.

(د) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإن مؤتمر الأطراف مطالب، في دورته الأولى، بأن يسمي أمانة دائمة ويضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها. وخلال العديد من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، دارت مناقشات بشأن الربط المؤسسي وموقع الأمانة الدائمة.

١٠ الربط المؤسسي

توصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى اتفاق، في مقرها ٢/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، بشأن توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم للأمانة الدائمة. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 مشروع المقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذا الموضوع، والذي يقبل العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و55. بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية دون دمج الأمانة الدائمة دمجاً تاماً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة.

#### ٢٤ الموقع الجغرافي

طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى رئيسها، في مقرها ٢/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، أن ينشئ فريق اتصال لمناقشة الإجراءات الملائمة لتمكين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بشأن مسألة الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة. وسيقدم رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن مداوات فريق الاتصال. واعتماداً على توصيات فريق الاتصال، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة في جلسته العامة التي ستعقد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف: العروض المقدمة من حكومات كندا وألمانيا وإسبانيا، الواردة في الوثائق A/AC.241/54/Add.1 وAdd.2 وAdd.3 لاستضافة الأمانة الدائمة في مونتريال وبون ومورثيا على التوالي، والمقارنة بين هذه العروض الواردة في الوثيقة A/AC.241/63.

#### (هـ) تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها

تتطلب الفقرة ٥ من المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة التصحر أن يعين مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، منظمة لإيواء الآلية العالمية وأن يتفق مع هذه المنظمة على طرائق لهذه الآلية. وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المقرر ٢/١٠ الذي وافقت فيه، باستثناء فقرة واحدة، على نص بشأن وظائف الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها. وطلب المقرر ذاته إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدموا صيغاً منقحة لعروضهما الرامية إلى إيواء الآلية العالمية، وكذلك للآثار المالية المترتبة في الميزانية على أداء الآلية العالمية لمهامها. ولدى اتخاذ المقررات التي تقضي بها اتفاقية مكافحة التصحر بشأن هذه المسألة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة ICCD/COP(1)/5 التي تحتوي على نص المهام والمعايير وكذلك على العروض المنقحة.

#### (و) الإبلاغ بالمعلومات واستعراض التنفيذ، بما في ذلك الشكل والجدول الزمني

إن الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة التصحر تحتوي على أحكام تتعلق بإرسال معلومات واستعراض التنفيذ. ووفقاً لتوصية متفق عليها صادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، اتخذت في المقرر ٩/٩ أثناء الدورة التاسعة للجنة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، من أجل النظر فيه واعتماده.

#### (ز) اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يبيت مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في اختصاص لجنة العلم والتكنولوجيا. ووفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، وذلك من أجل النظر فيه واعتماده.

#### (ج) برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

سيرد في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا المقدم إلى مؤتمر الأطراف وصف لبرنامج عمل هذه اللجنة في الفترة اللاحقة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل هذا وفي تقديم اقتراحات من أجل تنقيحه.

#### (ط) اختصاصات قائمة الخبراء العلميين

وفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 والمتعلق باختصاصات قائمة الخبراء العلميين التي يتعين وضعها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر، وذلك كيما ينظر المؤتمر في مشروع المقرر هذا ويعتمده.

#### (ي) اعتماد إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن قضايا علمية وتكنولوجية محددة. ووفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 المتعلق بإجراءات إنشاء هذه الأفرقة، وذلك كيما ينظر فيه المؤتمر ويعتمده.

#### (ك) وضع قائمة الخبراء

تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. ووفقاً لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/١٠ المتخذ في الدورة العاشرة للجنة، سيكون معروضاً على المؤتمر في الوثيقة ICCD/COP(1)/6 قائمة بالترشيحات التي تلقتها الأمانة المؤقتة قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. وعلى هذا الأساس يمكن لمؤتمر الأطراف، بعد أن يتلقى تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، أن يبدأ في وضع هذه القائمة، وأن يتخذ ترتيبات للاحتفاظ بها من جانب الأمانة الدائمة، وفقاً للاختصاصات الموافقة عليها في إطار البند ٧(ط) من جدول الأعمال.

#### (ل) إنشاء فريق خبراء مخصص [أفرقة خبراء مخصصة]، عند الاقتضاء، وتحديد اختصاصاته [اختصاصاتها]

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على قيام مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة مخصصة، حسبما يكون ضرورياً. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، بعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، في النظر في تعيين أفرقة مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، باتباع الاجراءات الموافقة عليها في إطار البند ٧(ي) من جدول الأعمال.

## المرفق الأول

### قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	ICCD/COP(1)/1
مشاريع المقررات المعروضة من أجل نظر مؤتمر الأطراف فيها	ICCD/COP(1)/2
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(1)/3
البرنامج والميزانية: تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٩	ICCD/COP(1)/3/Add.1
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(1)/4
الآلية العالمية: تجميع للعروض المنقحة المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5
القائمة المقترحة بالخبراء المستقلين	ICCD/COP(1)/6
الإجراءات العاجلة في أفريقيا والتدابير المؤقتة: تجميع للمعلومات	ICCD/COP(1)/7
قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الموصى باعتمادها أو بمنحها مركز المراقب	ICCD/COP(1)/8

### قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا

إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/1
استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2
تقرير تكميلي عن استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1
تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3
تقرير تكميلي عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/4
تقارير عن طرائق وتوقيت الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع قوائم جرد للبحوث والمعرفة التقليدية؛ وضع أولويات البحوث	ICCD/COP(1)/CST/5

### وثائق أخرى للرجوع إليها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

- A/AC.241/44 تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الترتيبات الإدارية
- A/AC.241/54/Add.1 تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة كندا
- A/AC.241/54/Add.2 تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
- A/AC.241/54/Add.3 تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع - عرض حكومة أسبانيا
- A/AC.241/55 تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية
- A/AC.241/55/Add.1 تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- A/AC.241/55/Add.2 تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- A/AC.241/63 تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الموقع

وثائق أخرى:

الدورة الخامسة

النص النهائي للاتفاقية A/AC.241/27

الدورة السادسة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل A/AC.241/28

برنامج العمل للفترة المؤقتة والتحضير لمؤتمر الأطراف A/AC.241/29

تجميع المعلومات عن تنفيذ القرار المتعلق بالإجراءات العاجلة في A/AC.241/30

وأفريقيا Add.1

استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية A/AC.241/31

الدورة السابعة

اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	A/AC.241/32
تعيين منظمة لإيواء الألفية العالمية	A/AC.241/33
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها	A/AC.241/34
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/35
البرنامج والميزانية	A/AC.241/36
تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	A/AC.241/37
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/38
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/39
تنفيذ الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا والإجراءات المتخذة في المناطق الأخرى: تجميع المعلومات	A/AC.241/40
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/41
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/41/Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.10

الدورة الثامنة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/42
تعيين منظمة لإيواء الألفية العالمية	A/AC.241/43
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/45
البرنامج والميزانية	A/AC.241/46
تنظيم التعاون العلمي والتقني	A/AC.241/47
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/49
إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ	A/AC.241/50
إجراءات التوفيق والتحكيم	A/AC.241/51
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/52
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/52/Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/52/Add.11



الدورة التاسعة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/53
تصويب للوثيقة A/AC.241/53 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/53/Corr.1
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الموقع	A/AC.241/54
تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية - عرض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	A/AC.241/55/Add.3
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/45/Rev.1
تعيين منظمة لإيواء الألفية العالمية	A/AC.241/56
تنظيم التعاون العلمي والتقني	A/AC.241/57
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48/Rev.1
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/49/Rev.1
تقرير عن العمل الجاري بشأن المعايير والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	A/AC.241/58
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/59
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.12

الدورة العاشرة (الجزء الأول)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/62
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الموقع	A/AC.241/63
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/64
البرنامج والميزانية	A/AC.241/65
تقرير عن مشروع برنامج عمل مقترح للجنة العلم والتكنولوجيا	A/AC.241/66
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48/Rev.2
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	A/AC.241/67
تقرير عن الأعمال الجاري إنجازها بشأن المقاييس والمؤشرات المتعلقة بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	A/AC.241/68

استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	A/AC.241/69
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.13
مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة	A/AC.241/70
جدول الأعمال والتنظيم المقترح للأعمال للدورة العاشرة المستأنفة	A/AC.241/71
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.14

تقارير الدورات السابقة للجنة  
التفاوض الحكومية الدولية:

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة	A/49/84/Add.2
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة	A/50/74
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السابعة	A/50/74/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الثامنة	A/50/76
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها التاسعة	A/50/76/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة	A/52/82

قرارات الجمعية العامة

القرار ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١٩١/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١١٥/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

القرار ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١١٢/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

أية قرارات ذات صلة بالموضوع تعتمد عليها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

## المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت للأعمال - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
	١- افتتاح المؤتمر	الجلسات العامة
	٢- انتخاب الرئيس	
	٣- اعتماد النظام الداخلي (الوثيقة ICCD/COP(1)/2)	
	٤- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين	
	٥- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (الوثيقة ICCD/COP(1)/1)	
	٦- البيانات الافتتاحية	
	٧- حالة التصديقات	
	٨- تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة	
	٩- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين (الوثيقة ICCD/COP(1)/8)	
القضايا المعلقة الموزعة على اللجنة الجامعة		اللجنة الجامعة للدورة
- استعراض القضايا المعلقة		
- تنظيم الأعمال		
- القيام، عند الضرورة، بإنشاء أفرقة صياغة بشأن القضايا المعلقة		
		لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
		الجلسات العامة
- الآلية العالمية	- تعيين أمانة دائمة: موقع الأمانة الدائمة - النظام الداخلي (الوثيقة ICCD/COP(1)/2)	- اللجنة الجامعة للدورة
- استقصاء وتقييم الشبكات القائمة (الوثيقة ICAN؛ ICCD/COP(1)/CST/2 و CST/2/Add.1) - الهيئات التي تقوم بأعمال ذات صلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/4)	- تنظيم الأعمال (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/1) - استعراض البنود المعلقة - وضع قائمة الخبراء (الوثيقة ICCD/COP(1)/6) - المعايير والمؤشرات (الوثيقتان ICCD/COP(1)/CST/3 و CST/3/Add.1)	- لجنة العلم والتكنولوجيا
الأربعاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
- -	- -	الجلسات العامة
- الآلية العالمية	- الآلية العالمية	- اللجنة الجامعة للدورة
- إعداد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا	- قوائم جرد بالبحوث والمعرفة التقليدية (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5) - أولويات البحوث (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5) - برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	- لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
--	--	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	البرنامج والميزانية (الوثقتان ICCD/COP(1)/3 و ICCD/COP(1)/3/Add.1)	- اللجنة الجامعة للدورة
	الأموال الخارجة عن الميزانية (الوثيقة ICCD/COP(1)/4)	-
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الجمعة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
--	التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف (الوثيقة ICCD/COP(1)/2)	الجلسات العامة
	توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا	-
	تعيين أمانة دائمة: القرار المتعلق بموقع الأمانة الدائمة	-
يُحدد فيما بعد	--	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
أحداث موازية	أحداث موازية	الجلسات العامة
مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
الجزء الرفيع المستوى	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
الجزء الرفيع المستوى، يعقبه اجتماع اللجنة الجامعة	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
الجزء الرفيع المستوى	تقرير عن استنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة، يليه مواصلة اجتماع الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
--	اختتام الجزء الرفيع المستوى؛ اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف	الجلسات العامة

-----